

حماية عن الارتفاعه فاذا خرج اسود لظلمة فقدم المراج والارتفاع
ويجوز ان ينزل الارب بعد السبع ان يرى اسود فاعلم انه في الصالح
ورده سريلا ليلا يظل الكون ثم بعد التبريد ومدة اربع وعشرون ساعه
وقبله محل خيط وهلاك يفتح الاناء ويخرج ما فيه ويغسله من الدقيق جزا
ثانيا هذا اذا نزع مثلاً مثل ويسمى ويجعل في اناء ويعاد الى القدر
ولمسه التقييد في هذه الدرجه تزد البريق والمده لهوولي وفيه كليه ولا
تعتبر بجاهها وقد جئناك ميزان النار ومدة التصفية الاول ثم يخرج
على العاده ويسمى بجزء الثالث ويزاد النار في الثانية ويزاد البريق والمده
كالعاده فيه كيد قد نضجك انما فانقيه ثم البريق ويزاد النار البريق
ولده كالعاده فيه كيد قد عفاك مرة بعد مرة اخرى فانه يخرج في
هذه الدرجه معلولا في النار مضمونه في الرطه في اقول كيد منهم
قال لو به انه يقسم الجزء الثالث من الماء ثلثه اقسام متساويه ويحرق
الارب يقسم منه ويعضه كالعاده التي هي مضمونها ثم يقسم احد ثم يقسم
اخر بالتصفية السبع كالعاده ثم يقسم الزوجه الرابع المساق بالجوهرات
الى سبع اجزاء ويعضه يقسم على السبع ويقط ويبيع ويعضه يقسم
اخر على السبع ويغسل الى انه يتم الرطه بالتقيد والتصفية ومنهم
قال بجميع الرطوبات الثلثه بدونه النفس في الجزء الثالث والطاق والاحتج

يعمل اساده لونه في عظام لونه العمل في النوم لو يصفى الارب
ولا اخلول الارب بعد العقد وينفه او يفسده حيث قال اما العمل في
التدبير فغاية الماده لطيرانه الزوجه بارق قوة النار لثقله الرطوبات
هذا العمل غايته عن لزوم الارتفاع الدم الا انه الماد بين الاجتماع
بعد اخلول الدقيق ويغسل بثلثه رطوبات معلوله بعد الزوجه الرطوب الغير
المعزله واما قوله لطيرانه الزوجه بارق قوة النار ايق عن هذه التقييد
الطيه انه ما ذكر في الارب لثقله وقل وقال ايق هو الدقيق ويحتاج الى بعد
ذلك الى ترتيبها في التقييد الى جزء واحد من السبع والى عشرة اجزاء من
ثم يخلط من الرطوب واحد من السبع في اول السبع الاول وبعد
يزوج بزوجه ثانياً عليه ويديه ثم ثلثه شربه سفينه ثم بالارب المذله
ثم يوصل بقدر مدله والاعمال طرقه لادواته فتم من جعل كل واحد
منه الاول في الدم ومنهم من جعل الزوجه الثلثه مثل اول في الدم
واما الشرى السنه فتم من جعل من جعله في ثلثه الزوجه الثلثه
ومنهم من جعله بمقله الزوجهات السبع في الدم عليه احتياك ويه نعل لانه
الملك دجه اقول انه في هذا القول يخلل من قلم الناتج لونه لثقله الزوجه
انه يكون الشرى في ثلثه الزوجه الثلثه مثلاً اذا طاعة الزوجهات الثلثه طول
فمنه عشر دها يقضى انه يكون الشرى فتمه عشر دها وبعد هذا يقضى الى